# الفصل التاسع

## مبدأ عدم جواز اكتساب ملكية الأراضى بالحرب

### ١ـ المبدأ فى القرار رقم ٢٤٢

تضمن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر بالإجماع فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ تأكيد مبدأ «عدم قبول اكتساب ملكية الأراضى بالحرب» وذلك بالنص عليه صراحة فى ديباجة القرار، وتطبيقه فى الفقرة التنفيذية الأولى التى تقضى بانسحاب القوات المسلحة لإسرائيل من الأراضى المحتلة فى النزاع الأخير.

### ٢ـ المبدأ فى العرف والاتفاقات الدولية

مبدأ عدم جواز اكتساب ملكية الأراضى بالحرب من المبادئ المستقرة فى القانون الدولى.

وقد ورد هذا المبدأ فى تقارير مجاميع تقنين القانون الدولى ـ التى تتضمن أعمال الفقه الدولى التى بحثت هذه المسألة ـ ومنها مشروع (بودابيست) لتفسير ميثاق ـ بيريان كيلوج ١٩٢٨، وتقرير الجزاءات الدولية للعهد الملكى البريطانى للشئون الدولية عام ١٩٢٨ ومشروع هارفارد عام ١٩٣٩ لاتفاقية حقوق الدولة وواجباتها فى حالة العدوان. كما أقرته اتفاقية مونتفيديو عام ١٩٣٣ بشأن حقوق الدول وواجباتها ومعاهدة (ريو) بين الدول الأمريكية للمعونة المتبادلة عام ١٩٤٧ وميثاق منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨، وأخيراً، فقد تضمنت هذا المبدأ اتفاقية حقوق وواجبات الدول

لعام ١٩٣٣ (مادة ١١) وإعلان مبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية وبقية الاتفاقات الدولية التى أشرنا إليها بشأن حق تقرير المصير.

والخلاصة: أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ قد أكد مبدأ قانونيًا مستقرًا بحكم العلاقات بين الدول هو عدم الاعتراف باكتساب الأراضى بالحرب.

### ٣ـ التفسير المغلوط للقرار رقم ٢٤٢

دلت المواقف الإسرائيلية منذ عدوانها على الدول العربية عام ١٩٦٧ على الرغبة فى التوسع على حساب الأراضى العربية بحجة ضرورة الاتفاق على حدود آمنة ومعترف بها لتحل محل خطوط الهدنة القائمة بينها وبين تلك الدول منذ عام ١٩٤٩.

وادعت إسرائيل - بتأييد من الولايات المتحدة - أن القرار رقم ٢٤٢ يعطيها هذا الحق، زاعمة أن إغفال ذكر أداة التعريف للأراضى التى تنسحب منها فى النص الإنجليزى للقرار كان متعمداً لكى يسمح بتعديل الحدود، كما أن القرار أشار فى إحدى فقراته إلى حق كل دول المنطقة فى العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها.

ومن الواضح أن هذا الادعاء يمثل تفسيراً مغلوطًا للقرار ويتناقض مع مبدأ عدم قبول اكتساب الأراضى بالحرب، خاصة وقد تبين أن إسرائيل لا تقصد مجرد إجراء تعديلات طفيفة ومتبادلة على الحدود ـ وكانت الولايات المتحدة تشترط ذلك حتى لا تعكس التعديلات ثقل الغزو ـ وإنما تريد الاستيلاء على أجزاء كبيرة من الأراضى العربية.

بل إن إسرائيل ادعت أن لها الحق فى التوسع بحجة أنها خاضت حربًا دفاعية ضد «عدوان الدول العربية عام ١٩٦٧، كما أن لها الحق فى المطالبة بالضفة الغربية لأن الأردن استولت عليها فى حرب عدوانية، وبقطاع غزة لأن مصر لم تدع السيادة عليه.. وكافة هذه الادعاءات غير الصحيحة تخالف الشرعية الدولية، ففضلاً عن أن الحرب المشار إليها لم تكن عدوانية، فإن الدفاع الشرعى ـ المدعى به ـ لا يخول للدولة الإسرائيلية الاستيلاء على أراضى الدولة الأخرى وإنما مجرد صد الهجوم عليها.

### ٤- تفنيد الحجج الإسرائيلية

سبقت الإشارة إلى «الأسانيد» الإسرائيلية المفتعلة لتبرير استيلائها على الأراضى العربية التى احتلتها فى حرب ١٩٦٧، والتى تزعم أنها تعطيها الحق فى اكتساب ملكية الضفة الغربية (التى تطلق عليها التسمية العبرية: يهودا والسامرة) وقطاع غزة.

وقد تصدى لدحض هذه الادعاءات الفقيه العالمى الكبير - ورئيس محكمة العدل الدولية - Sir Robert Jennings :[1]

حيث استعرض أسباب كسب ملكية الأقاليم فى القانون الدولى المعاصر، وادعاءات إسرائيل فيما يتعلق بالأراضى العربية المحتلة عام ١٩٦٧، حيث لا تتوافر بشأنها الشروط التى يحددها القانون الدولى بالنسبة لأى منها.

وأوضح الفقيه الكبير أنه لا يجوز الادعاء بسند لملكية إقليم ما تم الاستيلاء عليه باستخدام القوة، بالرغم من وجود المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة التى تحظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضى، مؤكداً أن هذا الادعاء يمثل ازدراء للقانون؛ إذ إن انتهاك هذا الحظر يشكل جريمة دولية من الدرجة الأولى ولا يمكن الاستناد إليه كسند قانونى لاكتساب ملكية الإقليم، بل إنه يعد من قبيل الاستعمار الجديد.

أما بالنسبة للادعاء بأن ممارسة حق الدفاع الشرعى يجيز لإسرائيل الاستيلاء على الأراضى العربية المحتلة، فقد قام بدحض هذه الحجة مؤكداً أن استخدام القوة للدفاع الشرعى عن النفس يكون لدفع الخطر الداهم immediate ويجب أن يكون متناسباً مع التهديد بالخطر ولا يجوز قانوناً أن تحتفظ الدولة التى تدافع عن نفسها بأراضى تلك التى تشن الهجوم عليها.

### ٥- المطامع الإسرائيلية فى الأراضى العربية

خصص قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة للدولة اليهودية نحو ٥٦٪ من أراضى فلسطين، ومع استيلاء إسرائيل على المزيد من الأراضى العربية فى حرب ١٩٤٨ أصبحت مساحة إسرائيل نتيجة لاتفاقات الهدنة تمثل ٧٨٪ من المساحة الإجمالية لفلسطين. ومنذ أعقاب حرب ١٩٦٧ أصبحت الدولة العبرية تتمسك بالحصول على حدود يمكن الدفاع عنها بحجة أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ يعطيها الحق فى "حدود آمنة ومعترف بها".

---

(1) R. Y. Jennings: The Acquisition of Territory in International Law ? Manchester University (1963).

وقد اعترفت - فى معاهدة السلام مع مصر - بالحدود الدولية التى كانت قائمة بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، فى حين ادعت أن الضفة الغربية تشكل جزءاً من أرض إسرائيل التوراتية. أما الليكود والأحزاب اليمينية والدينية، فترفض التنازل عن أى جزء من الضفة وتفرّق بين الأرض والسكان بحيث تعرض تطبيق نظام الحكم الذاتى للسكان الفلسطينيين مع بقاء الأرض تحت السيادة الإسرائيلية. وأما حزب العمل وغيره من أحزاب اليسار والوسط، فإنه كان يقبل تقاسم الضفة مع الكيان الفلسطينى تغليباً منه لاعتبار الحفاظ على الطابع اليهودى لدولة إسرائيل.

وقد ظهر فى الآونة الأخيرة اتجاه - يمثله بوجه خاص حزب إسرائيل بيتا بزعامة أفيجدور ليبرمان - يقترح من أجل تعزيز الطابع اليهودى لإسرائيل والتخلص من الوجود الفلسطينى (العربي) فيها اقتطاع منطقة أم الفحم وغيرها التى تسكنها غالبية عربية وإلحاقها بالكيان الفلسطينى. كما أن هناك من يقترحون إجراء تعديلات فى حدود إسرائيل والدول العربية - مصر والأردن وسوريا - بحجة تحقيق المزيد من الأمن لإسرائيل وحل المشكلة الفلسطينية، ومن ذلك توسيع قطاع غزة جنوباً فى سيناء لاستيعاب اللاجئين الفلسطينيين فيه[1].

**هذا، ويلاحظ على المواقف الإسرائيلية تجاه الأراضى العربية ما يلى:**

- أن العاملين الأساسيين اللذين يحددان هذه المواقف هما: العامل الأيديولوچى الذى تتبناه الصهيونية بشأن حق الشعب اليهودى فى استعادة «أرض إسرائيل التوراتية»، والعامل المتعلق بأمن إسرائيل وفقاً للفكر الإسرائيلى الذى يبالغ فى تحديد متطلبات هذا الأمن دون مراعاة لحقوق السيادة والأمن العربية (حسب ما سبق بيانه).

- أنه لا يوجد اتفاق بين المؤرخين ورجال الدين اليهود بشأن حدود «أرض إسرائيل التوراتية»، فمنهم من يرى أن الحد الأدنى لهذه الأرض هو نهر دان شمالاً وبير

(١) انظر كتاب المؤلف: إستراتيچية إسرائيل الجديدة (مرجع سابق).

سبع جنوبًا وأنها تشمل ضفتى نهر الأردن وتصل حدودها الشرقية إلى بادية الشام والغربية إلى البحر المتوسط وإلى وادى عربة ووادى العريش وصحراء سيناء فى الجنوب الغربى، وخليج العقبة جنوبًا، وشرقًا إلى نهر الفرات حتى صيدا . . .

ومنهم من يتحدث عن حدود الآباء التى تمتد من نهر النيل إلى نهر الفرات، أو عن حدود قوم موسى من البحر المتوسط غربًا وبطون وادى العريش جنوبًا وحتى الشاطئ الجنوبى لبحيرة طبرية شرقًا وجنوبى لبنان شمالاً . وأخيرًا، فإن هناك ما يعتبرونها حدود بابل الموضحة فى المشنا .

- وفى فبراير ١٩١٩، قدمت المنظمة الصهيونية إلى المجلس الأعلى لمؤتمر الصلح فى فرساى مذكرة تطالب فيها بحدود تشمل جنوبى لبنان وحرمون والعقبة وشرق الأردن باعتبارها تمثل فلسطين التاريخية . وتضمنت المذكرة أنه يجب أن تكون لفلسطين منافذ طبيعية على البحر وأن تسيطر على أنهارها ومصادر مياهها .

- عملت الصهيونية على تحقيق أهدافها التوسعية على مراحل متتابعة، وكان من رأى بن جوريون المعلن أن على إسرائيل انتهاز الفرص - وخاصة التى تتيحها الحروب - من أجل استعادة أرض إسرائيل التاريخية .

- تمكنت إسرائيل من الاستيلاء على المزيد من الأراضى العربية فى حرب عام ١٩٤٨، وعقدت اتفاقات الهدنة مع الدول العربية على أساس خطوط القتال بحيث أصبحت تسيطر على ٧٨٪ من أرض فلسطين (بدلاً من ٥٦٪ وفقًا لقرار التقسيم)، وبالرغم من طرح الدول العربية لمبادرة قمة بيروت التى تتضمن عرض إقامة العلاقات مع إسرائيل فى حالة قبول إقامة الدولة الفلسطينية على أراضى الضفة الغربية وقطاع غزة (أى على ٢٢٪ من أرض فلسطين)، فلا تزال إسرائيل ترفض هذه المبادرة .

* * *